

وعند محمد يسعي في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي
بدل الكتابة وقيد بقوله فقيرا لانه لومات
وترك ما لا يخرج المدبر من الثلث عتق بالتد
بير وسقط بدل الكتابة وان دبر مكاتبه
صح وان عجز نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم
يعجز ومضي على الكتابة ومات المولي ولا مال
له سواء يسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته حال كون المولي معسرا لا مال له غير
عند ابى حنيفة وعندهما يسعي في الاقل منهما
وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا
وتخرج المدبر من ثلث المال يعتق ولا يلزمه
السعاية وان اعتق مكاتبه عتق ويسقط
عنه البدل وان كاتبه على الف موجله فصيا
لمه على نصف حال صح والقياس ان لا يصح ما
مر بفض كاتب عبدك على الفين موجلا الى سنة
وقيمته

وقيمته الف درهم ولا مال له غيره وموجر الورثة
التاجيل ادي العبد ثلثي البدل حالا وا دي
الباقى الى اجله اورد قيقا هدا عندهما وعند
محمد يودي ثلثي الف وهو القيمة حالا واليا
في الى اجله وان كاتب على الف موجلا الى سنة
وقيمته الفان ولا مال له غيره ولم يجزواي
الورثة ادي العبد ثلثي القيمة حالا اورد
قيقا ويسقط عنه الباقي حركاتب اي اذا
قبل الحر الاجنبي عقد الكتابة لمولي العبد نايبا
عن عبد بالف وا دي الحر عنه عتق فان قبل
العبد حين سمع كلامه قبل ادايه فهو مكاتب
وان قال لا قبله ثم ادي القايل الفالم يعتق
لانه ارتد برده كذا في النهاية صورته ان يقول
حر لمولي العبد كاتب عبدك فلانا على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفافه محر ف كاتب